

الجمهورية التونسية

قوانين وتسيبلا تديب



قوة الوطن والامان من فعل افعال بلاذة انما نقل الاماراتية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تصريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لجنة اشهر	لجنة	لجنة	لجنة
1960	34400	13600	23800
20150	33900	13850	33300
20850	33900	13850	33300

تونس
الجزائر
المغرب
فرنسا
البلدان الاخرى

ثمن النسخة 0د085

ثمن نشر الاعلانات

السطر 0د150

للبيع : عدد 10 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مداولة مجلس الامة (جلسة 30 ديسمبر 1968) الثمن 50 مليما

صحيفة

الوامير والقرارات

كثابنة الدولة للرائسنة

- امر 161 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي باصدار
603 فرض طويل الامد
- امر 162 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بالموافقة على
603 الاتفاقية المبرمة في 26 افريل 1969 بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي

كثابنة الدولة للداخلية

- امر 163 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بانسزاع
604 عقار لاجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية تونس
- امر 164 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق باحداث
604 معتدية بسهل القيروان من ولاية القيروان
- امر 273 لسنة 1968 مؤرخ في 7 سبتمبر 1968 (اصلاح غلط)
604

قوانين

صحيفة

التونين

- قانون عدد 27 لسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسي لمن لا وطن لهم
598
- قانون عدد 28 لسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية للشغل عند 8 و 22 و 23 و 55 و 58 و 73 و 91 المتعلقة بالشغل البحري
598
- قانون عدد 29 لسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بالتوزيع للدولة في الاكتاب في راس مال الشركة التونسية للتوزيع
599
- قانون عدد 30 لسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بسحب الانتفاع بنظام جريبات التقاعد المحدث بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 على بعض اصناف اصعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية
599
- قانون عدد 31 لسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة القومية للسكك الحديدية
599
- قانون عدد 32 لسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق باحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني
602

التونين

قانون عدد 27 لسنة 1969

مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسي لن لا وطن لهم (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسي لن لا وطن لهم ، المبرمة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1969

قانون عدد 28 لسنة 1969

مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بالصادقة على الاتفاقيات الدولية للشغل عدد 8 و 22 و 23 و 55 و 58 و 73 و 91 المتعلقة بالشغل البحري (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقيات الدولية للشغل الاتي بيانها :

- الاتفاقية عدد 8 المتعلقة بغرامة البطالة في صورة هلاك الباحرة غرقا .
- الاتفاقية عدد 22 المتعلقة بمعد استخدام البحريين .
- الاتفاقية عدد 23 المتعلقة باعادة البحريين لوطانهم .
- الاتفاقية عدد 55 المتعلقة بواجبات المجهز في صورة مرض رجال البحر او وقوع حادث لهم او وفاتهم .
- الاتفاقية عدد 58 المتعلقة بضبط العمر الادنى لقبول الاطفال في الخدمة البحرية .
- الاتفاقية عدد 73 المتعلقة بالفحص الطبي لرجال البحر .
- الاتفاقية عدد 91 المتعلقة بالمطل الحاصلة الاجر للبحريين .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1969

صحيفة

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- امر عدد 158 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتنقيح الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة
- 604
- انهاء مهام مكلف بمامورية
- 605
- تسمية متصرف عضو بجلس ادارة الشركة القومية لحماية النباتات ورئيس مدير عام
- 605
- قوات من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخة في 8 ماي 1969 تتعلق بتعيين اعضاء اللجان الجهوية للتجارة
- 605
- تسمية اعضاء مجلس ادارة الشركة القومية لحماية النباتات
- 610
- تعيين مراقبين مالي وفني لدى الشركة القومية لحماية النباتات
- 610

كتاب الدولة للشباب والشؤون الاجتماعية

- امر عدد 166 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق باتمام الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الضابط للقواعد الاستثنائية والوقفية لانتداب متقدين للشباب
- 610
- قواد من كاتب الكولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات لانتداب متقدين للشباب
- 610

كتاب الدولة للشؤون العمومية

- امر عدد 160 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتكليف الشركة القومية المقاربة التونسية بإدارة وتصفية شركة كويموفيل للمساكن الرخيصة
- 611
- امر عدد 167 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق ببيان خطط ووظائف الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية التابعة لقسم التجول
- 611

الاعلانات واقتراحات

كتاب الدولة للدخلية

- اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحياء ببلديات القصيبة - الزاوية الثريات وتالة وصفاس
- 612

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي
- 613

المحكمة العقارية

- مطالب تسجيل
- 614
- اعلانات تحديد
- 614
- اعلانات
- 615

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من اول جويلية 1969 .

ينشر هذا القانون بالمرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 31 لسنة 1969

مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بالصادقة على القانون الاساسي للشركة القومية للسكك الحديدية (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على القانون الاساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية الملحق بهذا والموضو للقانون الاساسي الملحق بالامر المؤرخ في 27 ديسمبر 1956 المتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية .

الفصل 2 - بقطع النظر عن المقدمات المبينة بالفصل 6 من الامر المؤرخ في 27 ديسمبر 1956 تخصص للشركة المكاسب الاتية بعنوان كامل الملكية :

(1) حرم السكة الحديدية وتوابعها ولوازمها ولا سيما المحطات والمستودعات وكذلك جميع قطع الارض من ملك الدولة المصام المخصصة لاستغلال مجموعة الخطوط الحديدية .

(2) المعدات والمنشآت القارة والعقارات غير التابعة لحرم السكة الحديدية والتزويدات وجميع المكاسب المنقولة الاخرى التابعة لمجموعة خطوط شركة صفاقس قفصة السابقة ويجري العمل بهذا التخصيص ابتداء من غرة جانفي 1967 .

تحرر في المقدمات المذكورة في اجل قدره اثنا عشر شهرا ابتداء من نشر هذا القانون قائمة احصائية وتقرير وصفي للمكان الموجودة به مردفين بتقدير يقع على يد لجنة يعين اعضاؤها بمقتضى قرار مشترك بين كاتبتي الدولة للاشغال العمومية والاسكان وللتخطيط والاقتصاد الوطني .

وعلاوة على ذلك فان فاضل تسبقات الخزينة التي هي في ذمة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية الى موفى ديسمبر 1968 مع الفوائض المترتبة عليها وكذلك الديون الناتجة عن تصفية الحسابات المحررة في موفى ديسمبر 1956 مع الشركة المتنزعة للسكك الحديدية التونسية السابقة ولجنة التصرف يقع تخصيصها للشركة في صورة مدد يضاف لرأس المال .

ومن جهة اخرى يمكن للشركة ان تنتفع فيما يخص تمويلاتها بمدد لرأس المال او بقروض ذات اجل طويل في نطاق الترسيمات الواقعة بميزان الدولة .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المتقدمة بتاريخ 8 ماي 1969

ينشر هذا القانون بالمرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 29 لسنة 1969

مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية للتوزيع (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لكتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني نيابة عن الدولة الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية للتوزيع لحد مبلغ قدره مائة وسبعة وعشرون الفا وخمسمائة دينار (127.500 د) .

ينشر هذا القانون بالمرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المتقدمة بتاريخ 8 ماي 1969

قانون عدد 30 لسنة 1969

مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التلاعب المحدن بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 على بعض اصناف اعوان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تطبق على الاعوان التابعين للاطار القار للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية (شبكة خطوط صفاقس قفصة سابقا) الخاضعين للنظام المؤرخ في اول جانفي 1925 احكام القانون عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 28 مارس 1959 واحكام الامر عدد 139 لسنة 1959 المؤرخ في 4 ماي 1959 كما وقع تنقيحها واتمامها بالنصوص الموالية .

الفصل 2 - يتحمل الصندوق القومي للتقاعد الجرايات التي كان يدفعها صندوق التقاعد لشركة صفاقس قفصة السابقة بعنوان نظام اول جويلية 1906 ويقع دفع هذه الجرايات في نهاية كل شهر حسب شروط التصفية المنصوص عليها بالنظام المؤرخ في اول جويلية 1906 .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المتقدمة بتاريخ 8 ماي 1969

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وسدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون اساسي

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويطلق عليها في هذا القانون الاساسي اسم « الشركة » .

تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتنطبق عليها الاحكام التشريعية الخاصة بالشركات الحفية الاسم ما لم تتضمن احكام مخالفة لهذا القانون .

وهي موضوعة تحت اشراف كل من كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان .

الفصل 2 - عين مقر الشركة بتونس ويمكن تحويله الى اي مكان آخر من تراب الجمهورية بمقتضى قرار من مجلس ادارة الشركة .

يمكن انشاء مراكز ادارية للاستغلال والادارة او فروع بكل مكان اذا راي مجلس الادارة مصلحة في ذلك .

الفصل 3 - ان مدة الشركة غير محدودة ما لم يقع حلها .

الفصل 4 - ان الغرض من الشركة هو استغلال مجموعة خطوط السكك الحديدية وبصفة اعم التصرف في مختلف المكاسب المخصصة لها لضمان تنمية المجموعة الصناعية والتجارية المناطة بمهدتها ويمكن لها بعد موافقة كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان قبول كل اللزمات والتساويح العقارية والمساهمات المباشرة او غير المباشرة في جميع العمليات مهما كان نوعها التي تدخل في نطاق الهدف الميسن لها وذلك باحداث شركات جديدة او بنقدمات واكتنابات وشراءات لصكوك او حقوق في شركات والمشاركة او المساهمة او غير ذلك .

الباب الثاني

النظام الاداري

الفصل 5 - يدير الشركة مجلس ادارة يتألف من عشرة اعضاء حسبما يلي :

(ا) اربعة اعضاء يقع اختيارهم من بين الموظفين واعوان الادارة المباشرين او المتقاعدين .

(ب) عضوان من بين اعوان الشركة يقع اختيارهما من قائمة تحتوي على عشرة اعضاء تقدمها المنظمة النقابية .

I - عون من الاطارات

I - عون من العملة والمستخدمين

ويجب ان يكون هذان العضوان منتسبين للشركة منذ ثلاثة اعوام على الاقل .

(ج) اربعة اعضاء يقع اختيارهم من بين اعظم حرفاء الشركة . تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بمقتضى قرار مشترك بين كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان .

الفصل 6 - يرأس مجلس الادارة الرئيس المدير العام الذي يقع تعيينه من بين اعضاء هذا المجلس بمقتضى امر يصدر بطلب من كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان .

وفي صورة حصول مانع للرئيس المدير العام يرأس مجلس الادارة كاهية الرئيس الذي يقع تعيينه من بين الاعضاء بمقتضى قرار مشترك بين كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان .

وفي صورة حصول مانع للرئيس المدير العام وكاهية الرئيس فان مجلس الادارة يعين احد الاعضاء لرئاسة الجلسة .

الفصل 7 - يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس المدير العام او من كاهية الرئيس في صورة حصول مانع للرئيس المدير العام او باستدعاء من طرف النصف من الاعضاء .

يجتمع مجلس الادارة كلما دعت مصلحة الشركة ذلك وعلى اقل تقدير مرة في كل ثلاثة اشهر ويكون ذلك اما بمقر الشركة او باي مكان آخر يقع التنصيب عليه بالاستدعاء الذي يوجه قبل ثمانية ايام من انعقاد الجلسة والذي يضمن به جدول الاعمال .

لا تكون مفاوضات المجلس ماضية الا بحضور النصف من الاعضاء على الاقل .

وتتخذ مقررات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها وفي صورة تساوي الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا .

يتولى مهام الكتابة عضو او كل شخص آخر يعينه المجلس من غير الاعضاء .

ان اعضاء مجلس الادارة وكذلك جميع الاشخاص الذين يحضرون جلسات مجلس الادارة مطالبون بحفظ السر الصناعي .

الفصل 8 - تسجل مفاوضات مجلس الادارة بمحاضر تضمن بدفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة وعضو حاضر بها .

ويوقع على نسخ او مضامين المحاضر المذكورة المراد الادلاء بها لدى المحاكم او في جميع الظروف الاخرى الرئيس المدير العام او عضوان من مجلس الادارة .

الفصل 9 - تسند لمجلس الادارة اوسع السلط كى يتصرف باسم الشركة ويقوم او يرخص لغيره للقيام بجميع الاعمال والعمليات الداخلة في نطاق اهدافها مع الاحتفاظ باعمال المصادقة المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 10 - يتقاضى الاعضاء جراية سنوية بعنوان جوائز حضور طبق التشريع الجاري به العمل .

كما ان للاعضاء الحق في استرجاع مصاريف التنقل والاقامة وجميع المصاريف الاخرى التي يتحملونها لصالح الشركة، ويتقاضى العضو المكلف من طرف مجلس الادارة بوظائف خاصة غرامة يعينها هذا المجلس .

يعرض في ظرف الثمانية ايام الاستغلال والتنقيحات المدخلة عليه على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان معا.

الفصل 15 - تقدم الشركة قبل غرة اكتوبر من كل سنة حسابا تقديريا لمصاريف التمويل مع تدقيق العمليات التابعة لها تلك المصاريف وكذلك برنامج التمويل الموافق لذلك تشمل مصاريف التمويل بالمخصوص :

- (1) مصاريف تجهيز الاستغلال او التوسيعات المدخلة عليها
- (2) مصاريف الدراسات والبحوث
- (3) المساهمات المالية في مجموعات وشركات ترمي كلها لبلوغ اهداف الشركة.

تتألف الموارد المخصصة لحساب التمويل التقديري من الفاضل الصافي الحاصل من حساب الاستغلال باضافة معين الاستهلاك وتوفيرات اخرى وكذلك من القروض التي يمكن ان تبرمها الشركة في حدود مبلغ يقع ضبطه من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان ومن مساهمات الدولة عند الاقتضاء.

يحرر هذا الحساب ويقع اجراء النظر فيه والمصادقة عليه من طرف مجلس الادارة حسب نفس الطريقة التي يقع على مقتضاه ذلك بالنسبة لميزان الاستغلال المنبه عليه بالفصل 14

الجزء الثالث

الحسابات

الفصل 16 - تمسك حسابية الشركة طبق القواعد الجاري بها العمل بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون الاساسي

يجب ان يقع التمييز بهاته الحسابية بين استغلال مصالح النقل (الاستغلال الاصلي) واستغلال المصالح الملحقة بها.

اما الاستغلال الاصلي فانه يجب ان يشمل حسابية تحليلية توزع فيها المصاريف بابا بابا وتضبط بها المعطيات اللازمة لتحرير حساب اسعار الكلفة وضبط نتائج الاستغلال حسب اصناف المواصلات.

يتولى تحرير الحسابات والموازنة مجلس الادارة بناء على التقارير التي يقدمها المراقب المالي.

ويعرض جميعها على موافقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان.

الفصل 17 - تحرر الشركة في نطاق الحسابية التحليلية المشار اليها بالفصل 16 حسابا سنويا للاستغلال يشمل العناصر الاتية :

(أ) من حيث المقايض :

مقايض الاستغلال من كل نوع وكذلك المنحصل من الخدمات والاحالات المنجزة لفائدة الغير وكسل مورد آخر وعند الاقتضاء الغرامات التعويضية المقررة بالفصل 12 من هذا القانون

(ب) من حيث المصاريف :

- (أ) مصاريف الاستغلال من كل نوع
- (ب) ثمن الخدمات والاحالات المنجزة لفائدة الغير
- (ج) الاستهلاك الصناعي المنطبق على المنشآت والمعدات والاثاث والادوات المرسمة بحساب التراث القار

الفصل 11 - يعهد للرئيس المدير العام بتفويض من المجلس الادارة الفنية والادارية والمالية للشركة .

وهو ينوب الشركة لدى الغير وفي كل ما يتعلق بالعقود المدنية والادارية .

ويمكن له ان يحيل الكل او البعض من سلطه وكذلك حق الامضاء اما لاحد الاعضاء او الاعوان المجمعين تحت سلطته بعد اخذ راي مجلس الادارة .

الباب الثالث

النظام المالي

الجزء الاول

التعريفات

الفصل 12 - يعرض مجلس الادارة التعريفات المنطقية حسب صنف المواصلات باعتبار سعر الكلفة للخدمات المسداة بالنسبة لكل صنف من اصناف المواصلات .

ويمكن لكاتب الدولة للانشغال العمومية والاسكان ان يرفض باتفاق مع كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني المصادقة على التعريفات المعروضة واذا ترتب عن هذا الرفض عجز الشركة عن بلوغ الاهداف الميينة بالفصل الثالث عشر الآتي فان الدولة تمنحها غرامة تعويضية تساوي ما قد يترتب عن ذلك من الخسارة في المقايض .

ويمكن لكاتب الدولة للانشغال العمومية والاسكان ان يطلب من الشركة باتفاق مع كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني اجراء خط عام او جزئي في التعريفات المقررة من طرفها وتمنح الدولة في هاته الصورة للشركة غرامة تعويضية تساوي ما قد يحصل من الخسارة في المقايض المقررة من قبل .

وفي كلتا صورتين تدفع الغرامة عن كرات تساوي عدد اشهر المدة الميينة بالذات ويحسور حسابها على اساس حجم المواصلات المقررة بالميزان وتجرى عند الاقتضاء تعديلات في آخر السنة المالية بناء على حجم المواصلات المنجزة.

الجزء الثاني

الميزان

الفصل 13 - يحرر ميزان الاستغلال على اساس التعريفات المعروضة وفق الفصل 12 ويجب ان يقرر بهذا الميزان حصول مداخيل الاستغلال من اجل الامور الاتية :

(1) تسديد جميع مصاريف الاستغلال باعتبار استهلاك اموال التراث القار .

(2) التحصيل على ارباح مرضية من اموال التراث القار .

(3) ايراز المال الناض الضروري :

(أ) لدفع التكاليف المالية واستهلاك القروض .

(ب) وتكوين رصيد مالي كاف والاحتفاظ به .

(ت) وتكوين اموال خزينة كافية والاحتفاظ بها

(ث) والتمويل الذاتي لمناخ مناسب من الرصود .

الفصل 14 - يحرر مجلس الادارة قبل غرة اكتوبر من كل سنة ميزان الاستغلال للسنة المالية المقبلة .

وقد يتولى المجلس اثناء السنة مراجعة ميزان الاستغلال التابع للسنة الجارية كما يقوم ان اقتضى الحال بمراجعات اخرى اما بطلب من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان او من تلقاء نفسه .

يحضر المراقبان المذكوران جلسات مجلس الادارة ويكون لهما فيها صوت استشاري ويبلغ لهما حتما جدول اعمال جلسات مجلس الادارة بصورة كاملة ومفصلة وذلك قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ انعقادها.

ان المراقب المالي والمراقب الفني يمثلان لدى الشركة سلطة الاشراف فيما له مساس بالعمليات المالية بالنسبة للاول والعمليات الفنية بالنسبة للثاني ويسهر كل منهما على احترام مقررات سلطة الاشراف

يمكن للمراقب المالي والمراقب الفني ان يطلبوا للقيام بمهمتهما امدادهما بجميع الوثائق او الدفاتر او الاطلاع عليها على عين المكان ويوجه لهما نظير من الحالات المالية المحررة من طرف المصالح.

يبدي المراقب المالي رايه الى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني سواء في شأن حسابات الاستغلال او حسابات التمويل وكل ما ادخل عليها من التنقيحات.

الفصل 24 - ان الصفقات والاتفاقيات المبرمة مع الشركة لا تخضع لتشريع البلاد لخاص بالصفقات العمومية بل تنطبق عليها ترتيب خاصة يقع ضبطها بمقتضى امر.

الفصل 25 - في صورة حل الشركة فان تراثها يرجع الى الدولة بعد القيام بالالتزامات المحمولة على الشركة.

الباب الخامس

احكام انتقالية

الفصل 26 - ريثما يتسنى للشركة ان تحرر تعريفات طبق ما جاء به الفصل 13 فان الدولة تدفع بعنوان مقاييس استغلال حسب منطوق الفصل 17 مساهمة سنوية تساوي مليوناً من الدينار بعنوان تسديد جملي للحط في التعريفات المقررة من طرف الدولة

قانون عدد 32 لسنة 1969

مؤرخ في 9 ماي 1969 يتعلق باصدار بطاقة مهنية للاعتراف الفني (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - سعي الى تنظيم المهن الفنية وتطويرها احدثت بطاقة مهنية تعرف « بطاقة الاعتراف الفني » .

الفصل 2 - لا يمكن تعاطي مهنة الغناء او العزف او الرقص الا بعد الحصول على بطاقة الاعتراف الفني .

الفصل 3 - يسلم كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار بطاقة الاعتراف الفني بعد اخذ رأي لجنة مهنية خاصة تسمى « لجنة الاعتراف الفني » يقع ضبط تركيبها وقواعد سيرها بمقتضى امر .

الفصل 4 - تسلم بطاقة الاعتراف الفني لمن ينجح في امتحان تضبط شروطه بمقتضى قرار من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1969

(د) التكاليف المالية التي لا تشمل سوى الفوائض والمصاريف الثانوية المترتبة عن مختلف انواع القروض التي تحملت بها الشركة او ابرمتها.

الفصل 18 - لا يمكن ان يوزع شيء من الارباح قبل بلوغ الاهداف المبينة بالفصل 13 من هذا القانون .

الفصل 19 - تحرر الشركة في نطاق الحسابية التحليلية المشار اليها بالفصل 17 حسابا سنويا لراس المال يشمل مصاريف التمويل المنصوص عليها بالفصل 16 وتسديد القروض المبرمة من طرف الشركة .

الجزء الرابع

القروض

الفصل 20 - لا يمكن للشركة ان تقترض الا للاغراض الآتية :

(1) تسديد مصاريف التمويل المقررة بالفصل 15 من هذا القانون

(2) تسديد الفرق في قيمة تزويدها

(3) ترجيع القروض التي تحملت بها او توثقتها او تحويلها

(4) مجابهة ما لها من حاجيات خزنتها

يمكن ان تنتفع قروض الشركة بضمان الدولة

الفصل 21 - اذا اضطرت الدولة خلال السنة المالية ان تمنح الشركة تسبيقات من الخزينة فان هاته التسبيقات تنتج فوائض في حدود السعر الاقصى لمعين الاستقاط المعمول به بالبنك المركزي التونسي

ينتج الفاضل من اموال الشركة المؤمنة بالحساب الجاري للخزينة فوائض بحساب النسبة المقررة لايداع اموال الخواص بصناديق الخزينة .

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 22 - تعرض على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان :

(1) جميع مقررات وعقود الشركة التي يشترط فيها وفق التشريع المتعلق بالشركات الحفية الاسم موافقة الجلسة العامة الاعتيادية او الحارقة للعادة عليها .

(2) مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالامور الآتية :

- تحرير ميزانية الاستغلال وميزانية التمويل

- تعيين عدد اعوان الشركة وضبط قانونهم الاساسي او كيفية تاجيرهم

- تقدير تعريفات النقل

- انجاز القروض من كل نوع

- احدات المؤسسات او الشركات التي ترمي الى بلوغ اهداف الشركة او المساهمة فيها .

- جميع المعاملات العقارية فيما زاد على الحد المعين بمقتضى قرار مشترك بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان .

الفصل 23 - يعين لدى الشركة مراقب مالي ومراقب فني تقع تسميتهما حسب ترتيبهما في الذكر من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكاتب الدولة للانشغال العمومية والاسكان .

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 7 مارس 1969 والقاضية بمقد قرض لفائدة الدولة مبلغه ستة عشر مليوناً من الدتتش مارك لدى بنكين اجنبيين.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 162 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 26 افريل 1969 بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 1 لسنة 1963 المتعلق بمقد قروض في الخارج من طرف البنك المركزي التونسي وخاصة على فصله الخامس وعلى الامر عدد 161 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المتعلقة بمقد قرض طويل الامد وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا الامر والمبرمة بتونس يوم 26 افريل 1969 بين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط اصدار الرسم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض طويل الامد بمبلغ ستة عشر مليوناً من الدوتتش مارك (16 000 000 دم) عقده البنك المركزي التونسي باسمه

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل 5 - كل فنان يخل بواجباته المهنية او يرتكب ما من شأنه النيل من سمعة المهنة يعرض نفسه للعقوبات الآتية :

(1) الملاحظة

(2) الانذار

(3) السحب المؤقت لبطاقة الاحتراف الفني

(4) السحب النهائي لبطاقة الاحتراف الفني.

ويقرر كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار العقوبة بعد اخذ رأي لجنة الاحتراف الفني المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون ولا يكون ذلك الا بعد دعوة من يهمة الامر الى الحضور لدى اللجنة المذكورة شخصيا او بواسطة محام يختاره

الفصل 6 - على الذين يقومون بوظيفة الوسيط او المتعهد في اقامة الحفلات الفنية ان يحصلوا على موافقة كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار.

الفصل 7 - كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين عشرة ومائة دينار.

وفي صورة العود يعاقب المتهم بخطية تتراوح بين عشرين ومائتي دينار مع السجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط.

الفصل 8 - كل من يصنع بطاقة احتراف فني مزيفة او يستعمل بطاقة مزيفة او مدلسة يعاقب بمقتضى الفصل 193 من القانون الجنائي.

الفصل 9 - يعفى الفنانون الذين باشروا نشاطهم قبل اول جانفي 1968 من اجراء الامتحان المنصوص عليه بالفصل الرابع من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الإذاعة والتلفزيون

كتابة الدولة للرئاسة

مصادقة

امر عدد 161 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي باصدار قرض طويل الامد

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 1 لسنة 1963 المؤرخ في 7 جانفي 1963 المتعلق بمقد قروض في الخارج من طرف البنك المركزي التونسي وخاصة على الفصل 2 منه

كاتب الدولة للداخلية

انتزاع

امر عدد 163 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بانتزاع عقار لقائدة بلدية تونس

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 30 اوت 1868 المتعلق باحداث بلدية تونس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بتونس الواقعة في 13 مارس 1969

وعلى رأي كاتب الدولة للداخلية وللانشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزع من اجل المصلحة العمومية لقائدة بلدية

تونس العقار الكائن بمونيلزير نهج فانسان والمبين بالمشال

المصاحب لهذا الامر وبالجداول اسفله :

عدد رتبي	نوع العقار	موقع العقار	عدد - الرسم العقاري	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
I	فيلا ليوني	مونيلزير نهج فانسان	33022/5535I	223 م ²	السيدة سيتريك شطبون مردوشي جورج شطبون جاك

نصر الله وحاجب العيون وحفوز والوسلاتية والسنبيخة وسهل القيروان

الفصل 3 - كاتب الدولة للداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

البياهي الادغم

امر عدد 273 لسنة 1968

مؤرخ في 7 سبتمبر 1968 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقائدة بلدية مكنر لازمة لتهيئة المدينة

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 10 سبتمبر 1968 الصحيفة 1155 في عمود اسماء المالكين او من تنسب لهم على وجه الملكية

عوض : المولدي بن عطية ومحمد الصادق الكوش

يقسرا : المولدي بن عطية ومحمد الصادق ركوش

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اللجان الجهوية للتجارة

امر عدد 158 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتفجج الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد I لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توخف على العقار المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - صرح بان هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - والى تونس شيخ المدينة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

البياهي الادغم

احداث معتمدية

امر عدد 164 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق باحداث معتمدية بسهل القيروان من ولاية القيروان

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لقراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق باحداث معتمديات جديدة بولايات تونس والاحواز وباجة والكاف والقصرين وصفافس وابدال اسماء بعض معتمديات وخاصة على الفصل الخامس منه

وعلى رأي كاتب الدولة للداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت بولاية القيروان معتمدية جديدة يطلق عليها اسم معتمدية سهل القيروان ويكون مركزها بمدينة القيروان.

الفصل 2 - نقح الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 49 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 فيما يخص ولاية القيروان كما يلي :

ولاية القيروان

3 معتمديات : القيروان وسيدي عمر وبوحجلة وسيدي علي بن

كما كلف السيد الحبيب عون الله بهام وظيفه رئيس مدير عام للشركة القومية لحماية النباتات.

قرار

من كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية تونس

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية تونس ولمدة عامين
السادة :

حناني بن شريف بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية تونس بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

قوزي بن حميدة بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

الحبيب بن ميلاد بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل عباس آغا بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

محمد عاشور بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعااضيات
السيدة :

حياة التارزي بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية بنزرت

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية بنزرت ولمدة عامين

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفئ الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 2 - **(الجديد)** : تتركب اللجنة الجهوية للتجارة كما يلي :

الرئيس : السوالي

الاعضاء :

- حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل

- رئيس البلدية بمركز الولاية

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- ممثل عن كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

- ممثل عن لجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

- ممثلة عن الاتحاد القومي النسائي

- ممثل عن الاتحاد الجهوي للتعااضيات

وعين الاعضاء باستثناء الحاكم ورئيس البلدية لمدة عامين بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني باقتراح من الادارات او المنظمات المعنية .

ويقوم بالكتابة ممثل كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وتكون المصلحة الجهوية للتجارة مسؤولة عن مسك المحفوظات .

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة والتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالبراند الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 159 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 :

وضع حد لتكليف السيد ابراهيم حيدر باموريه بديوان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ابتداء من 15 افريل 1969 .

تسمية

بمقتضى امر عدد 165 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 :

سعى السيد الحبيب عون الله المهندس الاول رئيس مصلحة بالادارة المركزية بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني متصرفا عضوا بمجلس ادارة الشركة القومية لحماية النباتات.

على عزوز بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضيات

السيدة :

السيدة بودزيرية بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

فسراد

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية جندوبة

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية جندوبة ولدة عامين

السادة :

محمد الحاج الطيب بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية جندوبة بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

رشيد بن يدر بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

عبد الكريم العيادي بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل

البشير بن حسن العيادي بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الاحمر بلحسن بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضيات

السيدة :

عزيزة مشريقين بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

السادة :

حسونة بن علي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية بنزرت بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

حمادي الترامس بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

رشيد باش طيبي بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل

حمادي بن خديم بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الصادق بالكرة بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضيات

السيدة :

حسنة عدون بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

فسراد

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية باجة

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية باجة ولدة عامين

السادة :

الصادق مزروق بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية باجة بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

مصطفى خلف بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

عبد العزيز بن ابراهيم بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل

رشيد بن يدر بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

المتفقد الجهوي للشغل بولاية القصرين بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
انور شطورو بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

علي يازيد بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد الحميد بن العربي التليلي بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد العزيز جليل بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعااضيات
السيدة :

حبيبة بن شهيدة بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قصر

من كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية قفصة

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه
وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969
وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنبية والصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية قفصة ولمدة عامين

السادة :

عبد المطلب باباي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية قفصة بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

محمد مواد بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

محمد بن عمار بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل
احمد الزايش بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

محمد الناصر القطاري بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعااضيات
السيدة :

حسنة القطاري بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قصر

من كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية الكاف

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه
وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969
وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنبية والصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية الكاف ولمدة عامين

السادة :

حمادي الاحمر بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية الكاف بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

عمار غالب بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

صالح القلماني بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد المجيد بنميسي بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

منصور الهادي بن حسن بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعااضيات
السيدة :

حفصية المروفي بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي
تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قصر

من كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية القصرين

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه
وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969
وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنبية والصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية القصرين ولمدة عامين

السادة :

المصدق البصلي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

قراء

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية مدين

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية مدين ولدة عامين

السادة :

احمد عبد الكافي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية مدين بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

صالح المهدي بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

موسى بن علي بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل الشاذلي مزول بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

عثمان بن صالح بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضديات **السيدة :**

حسنية الازرق بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني **احمد بن صالح**

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قراء

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية قابس

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية قابس ولدة عامين

السادة :

عبد الحميد الميلاوي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية قابس بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

سالم بن حجل بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

الطاهر بن عبد الله بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل الهادي عبد الكريم بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

حافظ لطيف بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضديات **السيدة :**

فاطمة بنت الحاج بلقاسم بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني **احمد بن صالح**

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قراء

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية صفاقس

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة قرر ما يأتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية صفاقس ولدة عامين

السادة :

نور الدين الفراتي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية صفاقس بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

عبد الحميد العموري بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

الطيب زليلة بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل عبد الحميد السلامي بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

التوفيق الصامت بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضديات **السيدة :**

وسيلة بن سميدة بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني **احمد بن صالح**

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

المتفقد الجهوي للشغل بولاية سوسة بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية الهادي بوسلامة بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

محمد الشبل بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل الهادي بوسلامة بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية المنصف التركي بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضديات السيدة :

راضية الغرياني بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

فسرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية نابل

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية نابل ولدة عامين

السادة :

الناصر بن عمر بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية نابل بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

الطيب منصور بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

علي غلاب بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل

الهادي بوسلامة بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

عليه جمعة بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضديات

السيدة :

فاطمة بكي بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

فسرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية القيروان

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية القيروان ولدة عامين

السادة :

الناصر الكناني بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المتفقد الجهوي للشغل بولاية القيروان بصفة ممثل لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

علي الزروي بصفة ممثل للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري

محمد بن حمودة بصفة ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل

التيجاني السديب بصفة ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

رافع الداغي بصفة ممثل للاتحاد الجهوي للتعاضديات

السيدة :

حبيبة عيتوس بصفتها ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

فسرار

من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتعيين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية سوسة

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 1 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 21 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الجهوية للتجارة وخاصة على الفصل 2 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 158 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية والصناعة والتجارة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - عين اعضاء اللجنة الجهوية للتجارة بولاية سوسة ولدة عامين

السادة :

عبد المجيد التركي بصفة ممثل لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي 1969 :
سُمي بصفة أعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية لحماية
النباتات السادة الاتي اسماؤهم :
بعنوان ممثلين لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
السيدين :

حسين الشريف
محمد بن خنجر

بعنوان ممثل لكتابة الدولة للدفاع الوطني السيد :

المازري شقيير

بعنوان ممثل لكتابة الدولة للصحة العمومية :

الحكيم حشيشة

بعنوان ممثل لكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان
السيد :

الحبيب العامري

بعنوان ممثل للاتحاد القومي للتماضد السيد :

العروسي حلاب

بعنوان ممثل للحزب الاشتراكي الدستوري السيد :

سليم علولو

بعنوان ممثل للاتحادات المركزية للتماضد السادة :

محمد سوسو

محمد بن الحاج عمر

صالح بن جنات

احمد بلخوجة

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 ماي
1969 :

كلف السيد احمد الزرقاتي المراقب المالي بكتابة الدولة
للتخطيط والاقتصاد الوطني بالمراقبة المالية لدى الشركة القومية
لحماية النباتات

وعين السيد الهادي قريع المهندس الاول بكتابة الدولة
للتخطيط والاقتصاد الوطني ليشاشر مهام وظيفية مراقب فني لدى
الشركة القومية لحماية النباتات

كتاب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

متفقدون للشباب

امر عدد 166 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق باتمام الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9
سبتمبر 1968، الضابط للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدون
للشباب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص لاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة، حسبما
وقع تنقيحه بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الضابط
للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدون للشباب حسبما وقع تنقيحه
بالامر عدد 5 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمت الفقرة الاولى من الفصل 2 من الامر المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 بالمادة التالية :

« على ان الحد للسن المين اعلاه يقع ارجاؤه لمدة تعادل المدة
التي وقع قضاؤها في الخدمات المدنية الممكن اعتبارها مجراية
التقاعد ومع ذلك فلا يمكن تعدى 45 سنة »

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مناقرة

قبرور

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 1969
يتعلق بفتح مناقرة حسب الشهادات لانتداب متفقدون للشباب

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 9 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص لاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة حسبما وقع
تنقيحه بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، الضابط
للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدون للشباب وعلى جميع التصوص
التي تقحة او تمته

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - فتحت مناقرة حسب الشهادات لانتداب ست
متفقدون للشباب.

يمكن الزيادة في عدد البقاع المفتوحة في شأنهم المناظرة في
حدود المراكز الشاغرة بصورة فعلية في تاريخ المناظرة.

الفصل 2 - رئيس لجنة الامتحان واعضاؤها يقع تعيينهم من
طرف كاتب الدولة للرئاسة.

الفصل 3 - تجرى المناظرة يوم 28 جوان 1969، وتجب ان
تقدم مطالب الترشح او ترسل عن طريق البريد يوم 13 جوان
1969 على ابعد حد بعنوان كتابة الدولة للشباب والرياضة
والشؤون الاجتماعية (الدائرة الادارية والمالية)

ثم ان مطلب الترسيم الذي يحرر على ورق بسيط يجب ان
يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1) بالنسبة للمترشحين الذين لا ينتمون لادارة :

وعلى رأي كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - كلفت الشركة التونسية العقارية بالبلاد
التونسية بإدارة وتصفية الشركة للمساكن الرخيصة
« كريموفيل » التي مقرها بتونس.

الفصل 2 - كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان
مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تحديد السن

امر عدد 167 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق ببيان حفظ ووظائف الشركة القومية للسكك
الحديدية التونسية التابعة تقسم التجول

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق
بضبط نظام جريبات التقاعد المدني والمسكري وخاصة على الفصول 10 و 11 منه
وعلى القانون عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 28 مارس 1959 القاضي بسحب
التبنيح باحكام القانون المشار اليه اعلاه على عدة اصناف من المستخدمين وخاصة
على الفصل 2 منه فقرة 2

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - بالنسبة لاعوان الشركة القومية للسكك
الحديدية التونسية اصحاب احدى الخطوط المرتبة في قسم
التجول والمعددة بالفصل 4 من هذا الامر تضبط السن القصوى
للاحالة على التقاعد بخمسة وخمسين عاما

الفصل 2 - يمكن لضرورة العمل ابقاء الاعوان الذين بينهم
خطة من قسم التجول على نشاطهم فيما بعد 55 عاما حسب
الشروط المقررة بالامر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في
17 مارس 1959

الفصل 3 - الاعوان الذين يخفض من سن التقاعد بالنسبة
اليهم عملا باحكام الفصل الاول من هذا الامر يتمتعون بتوفير
من الخدمات تساوي الزمن الذي بقي عليهم قضاؤه للوصول الى
سن 60 عاما

الفصل 4 - الاعوان التابعون لقسم التجول هم المبينون
بالجدول المضاف لهذا الامر

الفصل 5 - تطبيق هذه الاحكام ابتداء من اول جانفي 1968

الفصل 6 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
وللاشغال العمومية والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 8 ماي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

(1) مضمون من رسم الولادة على ورق متبر

(2) شهادة الجنسية التونسية

(3) شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض عن تاريخها
اكثر من ثلاثة اشهر في يوم اجراء المناظرة

(4) وثيقة تثبت الوضعية الرسمية للمترشح ازاء القانون
المتعلق بالتجنيد

(5) مضمون من سجل السوابق المدلية لم يمض على تاريخه
اكثر من ثلاثة اشهر في يوم المناظرة

(6) نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادات التي تنول
الترشح للمناظرة

(7) شهادة من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح ليس
به سقوط ظاهر او خفي وانه صالح بدنيا للقيام بوظائفه
بالبلاد التونسية وانه اما سالم من كل اصابة بمرض النسل او
السرطان او الشلل النخاعي او عفى واما انه شفى منها تماما
(8) بيان اطوار حياة المترشح

(9) عند الاقتضاء شهادة في الخدمات المدنية التي قام بها
المعنى بالامر

(ب) بالنسبة للمترشحين التابعين للإدارة :

(1) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع الوثائق المبينة
بالفقرة « أ » (من 1 الى 8) توجد بالملف الشخصي للمعنى بالامر
بما في ذلك - عند الاقتضاء - الشهادة القانونية المتعلقة بالفحص
عن الامراض الصدرية

(2) قائمة مفصلة مدعمة بالوثائق اللازمة لذلك في الخدمات
المدنية التي قام بها المعنى بالامر وتكون هاته القائمة مشهود
بصحتها من طرف رئيس الادارة

الفصل 4 - بصفة استثنائية فقد حدد امد نشر هاته المناظرة
الى شهر واحد

تونس في 8 ماي 1969

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المكدر بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تكملة للدولة للاشغال العمومية والاسكان

المساكن الرخيصة

امر عدد 160 لسنة 1969

مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بتكثيف « الشركة القومية العقارية التونسية »
بإدارة وتصفية شركة « كريموفيل » للمساكن الرخيصة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اعلاننا على الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بوضع تشريع
المساكن الرخيصة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق
بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وخاصة
على الفصل الثالث من هذا القانون الاساسي

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956).

يتشرف رئيس بلدية القصيبة والزاوية والثريات باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبقى معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزعة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1969 سبتندي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية تالة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1970 - 1974 سبتندي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية).

يتشرف رئيس بلدية تالة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1970 - 1974 سبتندي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية).

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1969 - 1971.

ويذكرهم بان لهم اجلا مدته ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء.

قائمة الخطط التابعة لقسم التجول

عمال الفرق - عمال الفرق الاختصاصيون والاولون (جميع الرتب) حراس وحراس رؤساء (جميع الرتب)

سعاة - سعاة المختلطون - سعاة مسجلون - رتبة ثانية ورتبة اولى - سعاة رؤساء

رؤساء محطات صغرى - رؤساء محطات وسطى - كواهي رؤساء ورؤساء محطات (جميع الرتب)

نواب (جميع الرتب)

سواق مرخص لهم - رؤساء ارتال (جميع الرتب)

مراقبو طرقات - مراقبو ارتال وناظرو العربات (جميع الرتب)

محولو السير (جميع الرتب)

عمال يدويون وعمال يدويون اختصاصيون (جميع الرتب) كواهي رؤساء ورؤساء فرق الاعمال اليدوية وفرق الترفيف (جميع الرتب)

مسؤولو فرق الاعمال اليدوية وفرق الترفيف (جميع الرتب)

كواهي رؤساء ورؤساء الاعمال اليدوية والترفيف (جميع الرتب)

سواق وسواق كهربائيون (جميع الرتب)

مراقبو الجر ومتفقدون (الاستغلال - السكك والاشغال والمستودع)

معاينون - معاينون كواهي رؤساء ومعاينون رؤساء (جميع الرتب)

مساعدون ومساعدون اولون (جميع الرتب)

ميكانيكو المناورات

مساعدو سواق وسواق عربات العمل وعربات الطرقات (جميع الرتب)

عمال نواحي - عمال نواحي اختصاصيون - واضعو السكك وواضعو السكك المختصون والاولون - كواهي رؤساء

النواحي - رؤساء النواحي - رؤساء النواحي الاولون - ومدربو الاشغال

ناظرو الاشغال (جميع الرتب) ناظرون فنيون للاشغال

اعوان قيس الاراضي - تلامذة - واعوان قيس الاراضي (جميع الرتب) رؤساء مناطق (جميع الرتب)

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 30 افريل 1969		ما للبنك :
2.223.975,816	الرصيد الذهبي
5.395.425,013	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
14.070.691,102	موجودات العملة الاجنبية
3.489.819,042	اتفاقيات الدفعات
10.981.851,626	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
41.282.793,067	الحساب الجاري بالبريد
16.104.310,162	سندات مخصومة
7.968.031,000	سندات مرهونة
618.053,141	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
3.666.486,870	سلفات بامد
310.210,704	سندات مودعة للاستخلاص
36.804,375	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.200.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27/12/1958
355.000,000	موجودات سندات التمويل
537.873,000	عقارات
28.450.594,932	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
541.906,951	حسابات انتظار وموجودات اخرى
139.233.826,801		

ما على البنك :

66.928.547,935	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
235.529,398	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
47.435,534	حسابات الحكومة
24.663.131,147	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
310.210,704	حساب مودعي سندات للاستخلاص
2.054.424,402	اتفاقيات الدفعات
11.960.893,911	حسابات التعاون الاقتصادي
910.000,000	مبالغ احتياطية
700.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
28.450.594,932	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.173.058,838	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
139.233.826,801		

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ :

الهادي نورية

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 58 384

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 58 384 المقدم للمحكمة العقارية في 7 ماي 1969 طلب السيد علي بن محمد بن علي علولو جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بصفاقس طريق تونس الكيلومتر 2 تسجيل عقار لا اسم له محتو على دار سكني كائن بصفاقس مركز قدور طريق تونس الكيلومتر 2 من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 50 اارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الفتح عدد II ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

قبلة : زنقة

شرقا : محمد بن محمد بن علي علولو

جوبا : يوسف بن جماعة

غربا : الصادق بن الصادق الفندري واخيه الحبيب

اعلان تحديد

ولاية تونس

I - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « ارض الشواشي » الكائن بقصر السعيد الذي طلب تسجيله السيد احمد بن الحاج محمد بن الصادق الشواشي بمطلبه عدد 28044 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد ابن ناصر مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضى في 6 جوان 1969 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام الباب الرسمي للمب سباق الخيل بقصر السعيد

بلاغ

المسح العقارى - التسجيل الاجباري

عملا بالفصل عدد 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964.

ليكن في علم العموم ان القوائم العامة للعقارات التابعة لمشيخة الفهري ولاية نابل الواقع مسجها تنفيذاً لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه وضعت بمركزي المتعددية ومحكمة الناحية بنابل.

وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القوائم العامة والقيام اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمة الناحية المذكورة في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا البلاغ بالمرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مطلب تسجيل عدد 28 200

ولاية نابل

بمقتضى المطلب عدد 28 200 المقدم للمحكمة العقارية في 8 ماي 1969 طلب السيد مطير بن علي بن عربيية جنسيته تونسية وصناعته سائق سيارات القاطن بالحمامات نهج الديداب تسجيل عقار يعرف بسانية قدانة محتو على ارض بها فيلا كائن بحى الديداب بالحمامات من ولاية نابل ومحكمة الناحية بنابل تبلغ مساحته 644 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار السعادة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

قبلة : طريق مصمم وبعده ورثة حسين عنتر في البعض وفي الباقي المرأة فمر الساحلى زوجة عبد السلام دغيس

شرقا : نهج

جوبا : طريق مصمم وبعده عز الدين بلقايد ومن معه

غربا : دار فخر الدين بن الصادق العاصمى

مطلب تسجيل عدد 58 383

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 58 383 المقدم للمحكمة العقارية في 7 ماي 1969 طلب السيد محمد بن محمد بن علي علولو جنسيته تونسية وصناعته طبيب قاطن بصفاقس طريق تونس الكيلومتر 2 تسجيل عقار لا اسم له محتو على دار سكني كائن بمركز قدور طريق تونس الكيلومتر 2 بصفاقس من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 50 اارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الفتح I ويشهد انه الان على ملكه الخاص :

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

قبلة : زنقة

شرقا : محمود داود

جوبا : حسين بن جماعة

غربا : علي علولو

إعلانات شرعية وإدارية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الإدارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المنوجة

شركة الشمس البازغة
شركة محدودة المسؤولية
ومقرها الاجتماعي
نهج الحجاب عدد 2 بتونس

اعلان

تقرر بمناسبة الاجتماع الخارق للعادة للشركاء المؤرخ في 10 فيفري 1969 بالمحضر المحرر في التاريخ المذكور المسجل بتونس في 19 فيفري 1969 دفتر عدد 767 صحيفة عدد 484 والمسجل ثانيا في 14 مارس 1969 دفتر عدد 768 مكرر صحيفة عدد 62 قبول استقالة النائب السابق السيد جاك مامو وتكليف السيدين محمد الميداني الرزقي وحميدة البرني بإدارة الشركة معا

الامضاء

احد الشركاء

حميدة البرني

عدد 588

ملحق

لاعلان رقم 540 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 الصادر بتاريخ 29 افريل و 2 ماي 1969 المتعلق بزيادة راس مال الشركة المالية للسياحة :

يضاف بين الكلمات (شركة مرسليليا للقرض) و (حيث توجد بطاقات الاكنتاب) الاسماء الآتية :

(بنك الجنوب)

(البنك الفرنسي التونسي)

(شركة التصرف والمحافظة على السندات)

مجلس الادارة

عدد 589

بتونس 65 شارع الحبيب بورقيبة قصد التفاوض في جدول الاعمال التالي :

- الموافقة على تقارير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وعلى الموازين والحسابات والتقويم
- براءة مجلس الادارة ومراقبي الحسابات
- توزيع المرباح
- المصادقة على تسمية عضو اداري
- الموافقة على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات

مجلس الادارة

عدد 586

التعاضدية الجهوية للتجارة بولاية مدينين

الراس المال الاجتماعي

100.600 دينار

المقر الاجتماعي - مدينين

اعلان استعفاء

ان السادة المساهمين في التعاضدية الجهوية للتجارة بولاية مدينين مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية المقرر عقدها يوم السبت 17 ماي 1969 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر لجنة التنسيق الحزبي بمدينين، وذلك للتداول في جدول الاعمال الآتي :

(1) تقرير مجلس الادارة عن نشاط 1968

(2) تقرير مراقبي الحسابات عن نشاط 1968

(3) الموافقة على التصرف وبراءة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

(4) تجديد مجلس الادارة

(5) تعيين لجنة المراقبة

(6) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

الهادي بن رمضان

عدد 587

استعفاء

ان مجلس ادارة شركة (النهوض 7ما) يستدعي كافة المساهمين لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم 26 ماي 1969 على الساعة السادسة مساء بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بتونس نهج ابن خلدون عدد 60 مكرر

جدول الاعمال :

- النظر في التقريرين الادبي والمالي
- النظر في تقرير مراقب الحسابات
- براءة مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 584

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 المؤرخ في 29 افريل و 2 ماي 1969 ، الصحيفة عدد 564 العمود الثالث، السطر التاسع الاعلان عدد 543 عوضا عن :

الصف 3 وجميع العمليات التابعة لها يقرأ :

الصف 2 وجميع العمليات التابعة لها عدد 585

الاتحاد الدولي للبنوك

شركة خفية الاسم

راس مالها 700.000 دينار

مقرها الاجتماعي

65، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

استعفاء

ان السادة المساهمين بالاتحاد الدولي للبنوك مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية التي ستنعقد يوم الجمعة 6 جوان 1969 على الساعة الحادية عشر والنصف (11,30) بمقر الشركة الكائن

وافقت على رفع راس مال الشركة من 10 000 الى 300 000 دينار وذلك بقبول الزيادة العينية من طرف شركة باتمان والمقدرة بـ 290 000 دينار

(2) وافقت الجلسة العامة الخارقة للعادة على تحويل الفصل 6 من القانون الاساسي المتعلق براس المال

الرئيس المدير العام

محجوب بن علي

عدد 594

استدعاء

ان السادة اصحاب الاسهم بالشركة دار بيلتار افريقية الشمالية شركة خفية الاسم راس مالها تسعون الف دينار مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم الجمعة 13 جوان 1969 على الساعة الثالثة والنصف مساء بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بتونس شارع قرطاج عدد 15 للتفاوض في المواضيع الاتي ذكرها :

اولا - تقرير المجلس الاداري للعمليات الحسابية لسنة 1968

ثانيا - تقرير مراقب الحسابات لحساب عام 1968 والعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 بالقانون التجاري التونسي

ثالثا - الموافقة عند الاقتضاء على هذه التقارير والحسابات

رابعا - ابراء المجلس الاداري

خامسا - تسمية مراقب الحسابات ومساعد

سادسا - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 595

الشركة الخفية الاسم للانتاج

والترويج السينمائي

المقر الاجتماعي

نهج ابن خلدون - تونس

زيادة في راس المال

ان الجلسة العامة الاستثنائية لشركة ساتباك المنعقدة في 7 ديسمبر 1964

بالصكوك المدنية مجلد 768 مكرر وادي 511

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة غايتها : صنع وبيع الحلويات والمرطبات وكل عمل تجاري له علاقة بما ذكر

اسمها : (حلويات الحرية)

مدتها : 30 سنة ابتداء من تاريخ تكوين الشركة نهائيا

مقرها الاجتماعي : 28 شارع الحرية تونس

راس مالها : 3 000 دينار دفعت نقدا

الوكالة : فوضت الوكالة الى السيد عثمان قطاق مع كامل النفوذ المطلقة

عدد 592

تأسست بمعتمدية الحنشة، جمعية رياضية اطلق عليها اسم المستقبل الرياضي بالحنشة هدفها تنمية الرياضة المدنية خاصة منها كرة القدم وكرة اليد والعب القوي - عدد التاشيرة التي تحصلت عليها 3 937 بتاريخ 12 مارس 1969 - المقر : الحنشة الولاية : صفاقس

عدد 593

شركة الرفاهية

شركة خفية الاسم

راس مالها 300 000 دينار

13، شارع قرطاج - تونس

الدفتر التجاري تونس 33 731

حسب محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 7 افريل 1969 والمسجلة في 6 ماي 1969 دفتر 768 السلسلة الثالثة وادي 486 والتي وقع ايداع نظيرين منها في كتابة المحكمة بنفس التاريخ، وقع رفع راس مال الشركة من 10 000 الى 300 000 دينار بيعت 29 000 رقعة ذات قيمة 10 دنانير الواحدة

وتحتوي مقررات هاته المسجلة على ما يلي :

(I) بعد قراءة تقرير مراقبي الزيادات المينين في 6 مارس 1969 من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة وافقت هاته الجلسة على محتويات التقرير كما

الشركة التونسية للبنك

القرض السياحي 5% لسنة 1965

السحب الثالث

ان سحب ارقام الرقاعات التي يحل اجلها في اول جوان 1969 قد وقع يوم الاثنين 5 ماي 1969، بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

هذا وان الارقام الاتية هي التي كانت موضوع السحب :

من 108.016 الى 117.211

مع العلم بان الرقاعات التي يحل اجلها تسترجع بخمسة دنانير ومائة وخمسين مليما (5,150 د) (راس المال : خمسة دنانير - منحة : مائة وخمسين مليما)

الشركة التونسية للبنك

عدد 590

الشركة التونسية للبنك

القرض العقاري 5% لسنة 1967

السحب الاول

ان سحب ارقام الرقاعات التي يحل اجلها في 15 جوان 1969 قد وقع يوم الاثنين 5 ماي 1969، بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني :

هذا وان الارقام التي كانت موضوع السحب هي الاتية :

من 070.076 الى 082.124

مع العلم بان الرقاعات التي يحل اجلها تسترجع بخمسة دنانير (القيمة الاصلية)

الشركة التونسية للبنك

عدد 591

(حلويات الحرية)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 3.000 دينار

المقر الاجتماعي

28، شارع الحرية - تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 5 ماي 1969. مسجل بتونس في 6 منه

- تقرير مراقبي الحسابات الخاص بحسابات نفس السنة المالية

- التقرير الخاص لمراقبي الحسابات فيما يتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية

- الاطلاع والمصادقة، عند الاقتضاء على الحسابات الموقفة في 31 ديسمبر 1968 توزيع الارباح وبراء مجلس الادارة فيما يخص السنة المالية المنصرمة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 600

الشركة العامة العقارية والعمارية

شركة خفية الاسم

راس مالها 71.750 دينار

المقر الاجتماعي

7 و 9 نهج الصادقية - تونس

السجل التجاري : 27.454

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم الشركة العامة العقارية والعمارية مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم الاربعاء 4 جوان 1969 على الساعة 15 بالمقر الاجتماعي 7 و 9 نهج الصادقية بتونس لغرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة الخاص بالسنة المالية 1968

- تقرير مراقبي الحسابات

- تقرير مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من المجلة التجارية

- الاطلاع والمصادقة على الحسابات الموقفة في 31 ديسمبر 1968، استعمال الارباح وبراء مجلس الادارة فيما يخص السنة المالية المنصرمة

- تعويض متصرف

- تغيير اجرة المجلس المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون الاساسي

- تجديد مأمورية مراقبي الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 601

الشركة التونسية للنزل والسياحة

شركة خفية الاسم

راس مالها 10.000.000 دينار

مقرها الاجتماعي

52، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

استدعاء

ان مساهمي الشركة التونسية للنزل والسياحة مدعوين لحضور الجلسة العامة العادية للشركة التي ستعقد يوم 25 ماي 1969 على الساعة العاشرة صباحا بنزل (الميرامار) بالحمامات للمداولة على جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير المجلس الاداري

(2) درس الحسابات لسنة 1968 والمصادقة عليها

(3) ابراء اعضاء مجلس الادارة

(4) مسائل مختلفة

ويمكن لكل حامل رقاع مساهمة حضور هاته الجلسة حسب مقتضيات الفصل 32 من القانون الاساسي للشركة
عدد 599

الاتحاد المصرفي للصناعة والتجارة

شركة خفية الاسم

راس مالها 600.000 دينار

المقر الاجتماعي

7 و 9 نهج الصادقية - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم (الاتحاد المصرفي للتجارة والصناعة) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم الاربعاء 4 جوان 1969 على الساعة 16 بالمقر الاجتماعي 7 و 9 نهج الصادقية لغرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة الخاص بالسنة 1968 المالية

قررت الزيادة في راس مال الشركة من 60 000 دينار الى 100 000 دينار وقد تمت تلك الزيادة

إسراع :

نسختان من الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 7 ديسمبر 1964

نسختان من التصريح بالاكتمال والدفع الواقع بتونس في 8 جويلية 1966 مجلد 753 مجموعة ثالثة اطار 348 نسختان من قائمة الاكتمال والدفع مسجلتان بتونس في 8 جويلية 1966 مجلد 753 مجموعة ثالثة اطار 349

وقم ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 9 ماي 1969

الرئيس

عدد 596

شركة الرفاهية

شركة خفية الاسم

راس مالها 300 000 دينار

المقر الاجتماعي

13، شارع قرطاج - تونس

السجل التجاري تونس 33 731

تغيير الرئيس المدير العام

بتاريخ 2 افريل 1969، قرر المجلس الاداري لشركة الرفاهية تعيين السيد محجوب بن علي كمتصرف وتسميته رئيسا مديرا عاما للشركة

المجلس الاداري

عدد 597

المصانع الصحراوية

شركة خفية الاسم

راس مالها 60.000 دينار

مضمون من مقرر اجتماع مجلس الادارة في 29 مارس 1969

عين مجلس الادارة في اجتماعه المنعقد في 29 مارس 1969 السيد عباس بن احمدان كرئيس ومدير عام عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 598

خلفهما، التي راس مالها 4.000 دينار
ومقرها الاجتماعي بتونس 28 نهج
فرانسوا بورقاد
وقع ابداع نظيرين من هذا في 6 ماي
1969 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
عدد 602

ميشال والي السيد فيفونا كريستيان
اوسكار فللاول خمسة واربعين سهما
(س 45) والثاني 5 اسهم (س 5) قيمة
الواحدة منها الاسمية 40 ديناراً التي على
ملكه في الشركة باسم جماعي
«مؤسسات او و فيفونا، ك و و فيفونا

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس
في 15 افريل 1969 ومسجل بالكتب
الاول للعقود المدنية بتونس في 5 ماي
1969 مجلد 768 السلسلة 2 وادي 494،
يتبين ان السيد فيفونا كلود بينوا نيكاز
احال الى السيد فيفونا اوسكار لياندر

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



للبيع

السعر	السعر
100 د 0	القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
200 د 0	القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات الاقتصادية المختلطة
200 د 0	مجلة الجنسية التونسية
050 د 0	مجلة الحقوق العينية
050 د 0	مجلة الشغل
050 د 0	مجلة المرافعات المدنية والتجارية
060 د 0	مجلة الاجراءات الجزائية
050 د 0	القانون الانتخابي
050 د 0	قائمة القوانين والامامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958
250 د 0	قائمة القوانين والامامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958
	الثانية لسنة 1958
	يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال
	قائمة القوانين والامامر والقرارات الصادرة : خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء
	منح موظفي الدولة والبلديات
	نظام تعويض الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية
	مداولات مجلس الامة
	القانون الاساسي الخاص لموظفي كتابة الدولة للمالينة والتجارة
	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية
	جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة
	مجلة الشغل البحرية